

جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي
معهد تسير التقنيات الحضرية
امتحان رقم 01 في مقياس الصفقات العمومية
اختصاص تسير النفایات السنة الثالثة ليسانس. (2026/2025)

مدة الإمتحان: 1 ساعة 30د

السؤال رقم: 01

اذكر قوانين ومراسيم الصفقات العمومية منذ الاستقلال الى يومنا هذا. (5 ن)

السؤال رقم: 02

ماهي إجراءات ومبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247؟ (5 ن)

السؤال رقم: 03

ما هو الفرق بين أنواع ومختلف الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247؟ (5 ن)

السؤال رقم: 04

اذكر مراحل إعداد الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15/247. (5 ن)

ام البواقي: 2026/01/14
مسؤول المقياس: الأستاذ قوزاح نورالدين

جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي
معهد تسير التقنيات الحضرية
امتحان رقم 01 في مقياس الصفقات العمومية
اختصاص تسير النفایات السنة الثالثة ليسانس. (2026/2025)

مدة الإمتحان: 1 ساعة 30د

السؤال رقم: 01

اذكر قوانين ومراسيم الصفقات العمومية منذ الاستقلال الى يومنا هذا. (5 ن)

السؤال رقم: 02

ماهي إجراءات ومبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247؟ (5 ن)

السؤال رقم: 03

ما هو الفرق بين أنواع ومختلف الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247؟ (5 ن)

السؤال رقم: 04

اذكر مراحل إعداد الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15/247. (5 ن)

ام البواقي: 2026/01/14
مسؤول المقياس: الأستاذ قوزاح نورالدين

التصحيح النموذجي لامتحان مقياس الصفقات العمومية رقم (01)
اختصاص تسيير النفايات السنة الثالثة ليسانس. (2026/2025)

الجواب رقم (01):

- ✓ صدور المرسوم رقم: 103/64 المؤرخ في: 26 مارس 1964 الذي استحدثت بموجبه اللجنة المركزية للصفقات العمومية.
- ✓ صدور المرسوم رقم: 145/82 المؤرخ في: 10 أفريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي.
- ✓ الأمر رقم: 67/90 والذي يعتبر أو تنظيم للصفقات العمومية في عهد الجزائر المستقلة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 343/91 المؤرخ في: 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم: 02/250 المؤرخ في: 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم: 10/236 المؤرخ في: 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وقد عدل هذا المرسوم أربع مرات كما يلي:
 - المرسوم الرئاسي رقم: 11/98 المؤرخ في: 01 مارس 2011.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 11/222 المؤرخ في: 16 جويلية 2011
 - المرسوم الرئاسي رقم: 12/23 المؤرخ في: 18 يناير 2012
 - المرسوم الرئاسي رقم: 13/03 المؤرخ في: 13 جانفي 2013
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الجواب رقم (02):

حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:

- ❖ الإشهار الواسع للإعلانات وبكل الوسائل الملائمة (صحف، BOMOP، الدعوات، بوابة الصفقات العمومية، الإذاعة..... الخ).
- ❖ وضع تحت تصرف المترشحين كل الوثائق المتعلقة بالعملية.
- ❖ تحديد الحاجات الواجب تلبيتها بوضوح ضمن دفتر الشروط.
- ❖ اختيار الإجراءات أو كفايات الإبرام المناسبة والمبررة بالأهداف المتوخاة من العملية.
- ❖ معايير تقييم موضوعية وغير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.
- ❖ أجال تحضير العروض مناسبة وكافية وتفتح المجال واسعا لأكبر عدد من المتنافسين.

المساواة في معاملة المترشحين

- ❖ الإشهار الملائم (جرائد ذات بعد وطني أو محلي، الدعوات بوابة الصفقات العمومية الإذاعة،).
- ❖ اعتماد معايير انتقاء موضوعية وغير موجهة (عدم اشتراط منتوجات معينة، علامات معروفة).
- ❖ توزيع التنقيط على المعايير بطريقة نزيهة وغير موجه.
- ❖ التطبيق الصارم والحيادي لنظام التنقيط المعتمد وفق المعايير المختارة في دفتر الشروط.
- ❖ التقدير الجيد للقدرات التقنية والمالية للمترشحين وعدم التمييز بينهم.

شفافية الإجراءات

- ❖ إجراءات واضحة ومفصلة
- ❖ المصادقة المسبقة على دفاتر الشروط
- ❖ إعلام المترشحين بنفس الوسائل المستعملة في الإعلان عن الاستشارات أو عن طلبات العروض وكذا بكل الوسائل الممكنة عند تمديد أجال تحضير العروض.
- ❖ إعلام المترشحين بنفس المعلومات عند طلب التوضيحات
- ❖ فتح الاظرفة في جلسة علنية.

❖ نشر كل المعلومات المتعلقة بالحائز على الصفقة في الإعلان عن المنح المؤقت (اسم الكامل للمتعاقل المتعاقل، الرقم الجبائي الخاص به، المبلغ الذي حاز به على الصفقة، آجال الانجاز، سبب الاختيار)، مع دعوة كل المترشحين والمتعهدين المشاركين في الصفقة للاطلاع على نتائج التقييم وذلك بالتقرب من المصلحة المتعاقل.

❖ إعطاء حق الطعن المنصوص عليه قانونا لكافة الراغبين في ذلك.
الممارسة الفعلية للرقابة الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية عند إبرام الصفقات أو الاتفاقيات (لجان الفتح والتقييم، لجان الصفقات العمومية).

الجواب رقم (03):

الفرق بين أنواع ومختلف الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247:

الإجراءات الخاصة:

أ. الإجراءات في حالة الاستعجال الملح: ويلجأ إليها عند:

- ❖ وجود خطر يهدد استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقل أو الأمن العمومي.
- ❖ ضيق الوقت لا يسمح بإطلاق إجراءات الصفقات العمومية.
- ❖ عدم توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال.
- ❖ ألا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرف المصلحة المتعاقل.

ب. الإجراءات المكيفة:

وتخص تلبية الحاجات التي تكون مبالغها:

❖ تقل عن: 12 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوام.

تقل عن: 06 مليون دج بالنسبة للدراسات والخدمات.

الجواب رقم (04):

تحديد الحاجات (حاجات المصلحة المتعاقل).

إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه.

الإعلان عن المنافسة.

الإعلان عن المنح المؤقت.

دراسة الطعون.